



العدد ١٣

# سلسلة الفتاوى الشرعية

تصدر عن دار الحديث الخيرية بمأرب

بقلم

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليمانى

مكتبة الإدريسي  
الإسلامية السلفية  
لنشر والتوزيع  
صنعاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وبه نستعين

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل

السليمانى

اليمن - مأرب - وادي عبدة  
دار الحديث - مأرب

عدد المرفقات:  
التاريخ: ٢٨ / ٢ / ١٤٢٠ هـ  
الموافق: ١٩ / / ١٩


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد

فهذا إذن منى مكتبة الادريس السلفية بصنعاء  
يلتزم الأعداد الجزأة الدورية لـ "سلسلة الفتاوى الشرعية"  
من العدد الثاني عشر فما بعده - ما دام الانتقام على ذلك  
تعملاً به ، حسب شروط الانتقام - وأسأل الله عز وجل  
أنه يجعل عمل الجميع خالصاً صالحاً مباركاً فيه  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

كتبه  
أبو الحسن السليمانى  
١٤٢٠ / ٢ / ٢٨ هـ



هاتف وفاكس : ٣٠١٢٨٦ مأرب  
ص ب : ٩٧٦٨٦ مأرب

# سلسلة الفتاوى الشرعية

تصدر عن دار الحديث الخيرية بمأرب

العدد الثالث عشر تم إصداره في شهر رجب ١٤٢٠هـ

بقلم /:

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني



حقوق الطبع والتصوير محفوظة

الناشر مكتبة الإدريسي الإسلامية السلفية  
الجمهورية اليمنية صنعاء تليفاكس: ٢٢٠٢٢٧ ص ب ١٧١٧٩



على فهم السلف الصالح

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

❖ السؤال ٢٢٠ : هل صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يضم

يديه في الصلاة تارة ويرسلهما في القيام الأول تارة أخرى ؟

الجواب : هذا كلام ليس له أصل ، ولا أعرف حديثاً يدل على ذلك ، وإنما

وردت الأحاديث الكثيرة بالأمر الأول ، أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة ، أو كان صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يقبض اليسرى باليمنى في الصلاة ، ومن قال بخلاف ذلك فعليه بالدليل ، وقد قال

ابن عبد البر في التمهيد " (٢٠/٧٤-٧٥) : لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم في هذا الباب ، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً ، إلا

شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى ، وقد روي عنه خلافه... أهـ .

وإنما هذه المقالة الواردة في السؤال من قول العامة - فيما أعلم - وقد ذهب إلى

جواز الإرسال بعض العلماء رحمهم الله ، لكن العبرة بالدليل ، والله تعالى أعلم .

❖ السؤال ٢٢١ : ما هي الأحاديث الواردة في وضع اليمنى على اليسرى ، أو

قبض اليسرى باليمنى ؟

الجواب : وردت أحاديث كثيرة في ذلك :

١ - حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : " كان الناس

يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم :

لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أخرجه مالك في "الموطأ" ومن طريقه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٢٤): قوله: "كان الناس يؤمرون" هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... قال: واعترض الداني في "أطراف الموطأ" فقال: هذا معلول، لأنه ظنُّ من أبي حازم، وردَّ بأن أبا حازم لو لم يقل "لا أعلمه..." الخ، لكان في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: "كنا نؤمر بكذا" يُصرف بظاهرة إلى من له الأمر، وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع... قال رحمه الله: قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: "لا أعلمه..." الخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع... أهـ.

٢- حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "ثلاث من النبوة، تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" وفي رواية: "أمرنا معاشر الأنبياء: نُعجّل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمالكنا في الصلاة" أخرجه الدارقطني وابن عبد البر في "الاستدكار" وفي سنده كلام، لكن يتقوى بالحديث الآتي:

٣- حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا، ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمالكنا في الصلاة".

أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) وغيره، والراجح أن سنده صحيح والله أعلم.

٤- حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه، وكبّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى... الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/٣٠١/٤٠١).

وهناك أحاديث أخرى أكثرها يتقوى بما سبق ، والله أعلم .

❖ السؤال ٢٢٢ : من هم العلماء الذين ذهبوا إلى جواز إرسال اليدين في

الصلاة، وما هي أدلتهم ؟

الجواب : ذكر أبو محمد المقدسي في "المغني" (١/٥١٤) أن جمهور أهل العلم على

وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، وأن ظاهر مذهب مالك إرسال اليدين، قال :

وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن. أهد ملخصاً .

وذكره بمعناه النووي في "المجموع" (٣/٣١١-٣١٢) وزاد ذكر النخعي وابن سيرين

فيمن قالوا بالإرسال، وذكر أن الأوزاعي خير في ذلك، وذكر أن الليث بن سعد

ذهب إلى الإرسال، إلا إن طال ذلك...، وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة .

أهد ملخصاً .

وقد استدل من قال بالإرسال بأدلة منها:

حديث المسيء في صلاته، وموضع الشاهد عندهم أن النبي عليه الصلاة والسلام لم

يذكر له وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، والحديث متفق عليه.

والجواب: أن حديث المسيء في صلاته في بيان الأركان التي بدوها لا تصح الصلاة،

لا في مستحبات الصلاة، وقد ذكر النووي في "المجموع" (٣/٣١٣) والشوكاني في

"النيل" أن حديث المسيء في صلاته لبيان الواجبات والفرائض، ومن نظر في حديث

أبي هريرة، علم أنه سيق لبيان الأركان، وأكثر الزيادات في حديث رفاعة على ما في

حديث أبي هريرة لا تصح.

واستدلوا بآثار رويت في ذلك عن ابن الزبير والحسن وابن جبير وابن المسيب وابن

سيرين وإبراهيم وعطاء.

والجواب: أما أثر ابن الزبير : فلا يصح ، لأنه من طريق عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

وأثر الحسن : فيه عننة هشيم ، وهو مدلس .

وأثر إبراهيم : فيعه عننة مغيرة عن إبراهيم ، وهو مدلس ، لا سيما عن إبراهيم .

وأثر ابن جبير : فيه عبد الله بن العيزار ، ولم أقف على ترجمته ، ولعله تصحف .

وأثر ابن المسيب : فيه عمرو بن هارون ، وهو متروك .

وأثر ابن سيرين : مع صحة سنده ، فمتمنه ليس بصريح في موضع النزاع .

وأثر عطاء : سنده صحيح .

فلو كانت هذه الآثار صحيحة ، لما رددنا بها الأحاديث المسندة الصحيحة ، فكيف وهي آثار ضعيفة؟!

وهناك أدلة بعيدة عن موضع النزاع ، لحديث جابر بن سمرة ، أو أدلة واهية كحديث " النهي عن التكفير " وانظر " بدائع الفوائد " ( ٩١/٣ ) .

❖ السؤال ٢٢٣ : ذهب بعض أهل العلم إلى وضع اليمنى على اليسرى في

الصلاة في القيام الأول ، وكذلك بعد الرفع من الركوع ، وخالف في ذلك بعض

أهل العلم ، فما هو الراجح في ذلك؟

الجواب : كثر الاختلاف في هذا الزمان في هذه المسألة ، والراجح عندي عدم الضم

أو القبض بعد الرفع من الركوع .

وقد استدل من قال بالضم أو القبض في هذا الموضوع بأدلة ، وهي :

١. ما جاء في بعض روايات حديث وائل بن حجر : " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله " أخرجه النسائي برقم (٨٨٧) وسنده صحيح .

قالوا : قوله : " إذا كان قائماً في الصلاة... " يُحْمَل على عموم القيام ، فيشمل القيام الأول والقيام الذي بعد الركوع، ومن خصَّص القبض بالقيام الأول فعليه الدليل .

٢. واستدلوا بما جاء في حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري برقم (٨٢٨) وفيه : "... فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كل فقار إلى مكانه.." قالوا: يعني صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكانه الشرعي السابق، فيشمل هذا اليدين أيضاً. وبنحو ذلك رواية: " حتى يعود كل مفصل أو عظم إلى موضعه " .

٣. واستدلوا بأن السنة قد جاءت ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة، فيُحْمَل هذا الموضع المختلف فيه على القيام الأول المتفق عليه، ويأخذ بذلك حكمه.

٤. قالوا : والوضع بعد الركوع ، يناسب هيئة الخشوع ، كما رُوِيَ ذلك في القيام الأول .

د. قالوا : ولم يقل أحد من أهل العلم بإرسال اليدين في هذا الموضع ، فكان القول بالإرسال غريباً .

والجواب على هذه الأدلة فيما يلي :

أولاً : أما عن حديث وائل بن حجر فبالرجوع إلى روايات الحديث وألفاظه ، نجد

أن الحديث قد جاء بعدة ألفاظ :





(أ) فعند أبي شيبة برقم (٣٩٣٨) والبيهقي (٢٨/٢) من طريق موسى بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة" وانظره في "مسند أحمد" (٣١٦/٤) وسنده صحيح.

(ب) الرواية الثانية بلفظ: "كان إذا كان قائماً في الصلاة، قبض يمينه على شماله" أخرجه النسائي برقم (٨٨٧) وسنده صحيح، وهي من طريق موسى بن عمير أيضاً، وقد توبع من قيس العنبري في بعض المواضع.

(ج) وعند ابن عبد البر في "التمهيد" (٧٢/٢٠):

من طريق موسى بن عمير عن علقمة عن وائل: "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، قبض على شماله يمينه" وسنده صحيح.

ومن طريق موسى به: "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الصلاة، يأخذ شماله يمينه" فهذه ثلاث روايات أو أربع كلها عن موسى بن عمير العنبري، وهو ثقة، عن علقمة بن وائل عن أبيه، وقد أثبت البخاري رحمه الله سماع علقمة من أبيه، كما في "التاريخ الكبير" (٤١/٧) فهو مقدم على نفي ابن معين للسماع، فالسند صحيح.

ومن نظر في هذه الروايات: علم أن الرواية (أ) عامة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

فهل يقول المخالفون لنا بهذا العموم؟ فإن قالوا: وردت السنة ببيان موضع اليدين في جميع هيئات الصلاة فيحمل هذا العموم على القيام بذلك، وللرواية (ب).

فالجواب: أننا لا نسلم بأن السنة قد بينت موضع اليدين في كل مواضع الصلاة، فموضع اليدين في الجلوس بين السجدين، لم يرد حديث صحيح فيه، وموضع اليدين

في جسة الاستراحة ، لم يرد دليل فيه ، فهل سيقولون بالضم أو القبض فيهما ؟ ومن المعلوم أنه لا قائل بذلك - فيما أعلم - والله أعلم .

فإن انتقلوا إلى الرواية (ب) قلنا لهم : أصبتم ، فإن المراد بالرواية (أ) القيام ، لكن الرواية (ب) أيضا مخصصة ، وليست على العموم ، وجوابكم على الرواية (أ) هو جوابنا عليكم في الرواية (ب) .

فنقول : قد جاءت رواية صحيحة تبين أن المراد بالقيام هو الأول ، فقول وائل : " كان إذا قام إلى الصلاة " لا يفهم منه إلا القيام الأول ، وفرق بين هذا اللفظ ، وبين قوله : " كان إذا قام في الصلاة " فالأول خاص بالقيام الأول ، والثاني عام في القيامين ، كما لا يخفى .

ويوضح ذلك الرواية الأخرى : " رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل الصلاة ، يأخذ شماله بيمينه " فدخوله الصلاة محمول على القيام الأول .

فهذه طريق واحدة : " موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه " نقلت لنا الحديث بألفاظه السابقة ، فلا يشك حديثي أن هذا من باب الرواية بالمعنى ، وقد ورد الحديث عاما في الصلاة ، وخصص في رواية أخرى بالقيام ، وهذه الرواية المخصصة عامة من جهة أخرى ، حيث شملت القيامين ، فجاءت الرواية الثالثة مخصصة تخصيصا آخر ، وهو جعل الضم في القيام الأول فهل يليق بعد ذلك أن يتشبه أحد بعموم الرواية (ب) ولا يلتفت إلى الرواية (ج) والمخرج واحد ؟!

ثانيا : وأما الاستدلال بحديث أبي حميد الساعدي ، فهو استدلال في غير محله : لأن " الفقار " جمع " فقارة " وهي عظام الظهر... والمراد بذلك كمال الاعتدال... أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها... أهـ ملخصا من "الفتح" (٢/٣٠٨٥)

وأما رواية : "حتى يعود أو يقع كل مفصل أو عظم موقعه". فالجواب عليها بما

يلي :

(أ) المراد بذلك عظام الظهر كما في الرواية السابقة ، وقد سبق الجواب عليها.

(ب) هذا الحديث دليل على وجوب الاعتدال بعد الرفع من الركوع ، فإنه لا

صلاة لمن لم يُقم صلبه ، وموضع النزاع لا قائل بوجوب الضم فيه ، فلو كانت

هذه الرواية دليلاً في موضع النزاع ، للزم من استدلالها على ذلك ، أن يقول

بوجوب أو ركنية ذلك ، ولا قائل به ، بل العلماء على استحباب القبض أو الضم

في القيام الأول ، فما ظنك بالقيام الثاني؟! .

(ج) أن الحديث لم يرد فيه ذكر الضم أو القبض في القيام الأول أصلاً ، فكيف

يُفهم من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "حتى يعود كل مفصل إلى موضعه"

الضم بعد الرفع كالقيام الأول؟! .

فأين الرواية التي تدل في نفس الحديث على الضم في القيام الأول ، حتى تُلحقوا

القيام الثاني بالقيام الأول في الضم أو القبض؟ .

كل هذا يدل على أن المراد بالعظم أم المفصل عظام الظهر أو مفاصله ، والله تعالى

أعلم .

ثالثاً : وأما دليلهم الثالث فهو منقوض بالجلسة بين السجدين ، وجلسة

الاستراحة ، ولذلك مزيد تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

رابعاً : وأما القول بأن الضم يناسب الخشوع ، فهي علة غير متفق عليها بين أهل

العلم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي"

رواه البخاري ، وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد الخاشعين المتقين ، ولم يرد

دليل عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالضم في هذا الموضع ، فكيف نحكم على

من حاول أن يجعل صلاته مقيدة بما جاء عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناقص الخشوع؟ .

وقد ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أن الضم سنة القراءة، ولما ذهب إلى الإرسال حالة الثناء، وظاهر مذهب الحنفية أن الضم سنة القيام الذي له قرار، انظر "بدائع الصنائع" للكاساني (٢٩٨/١) وقد أجبت في كتابي عن الصلاة على إشكالات قد تُفهم من كلام الكاساني، فارجع إليه .

خامساً : وأما القول بأنه لم يقل بالإرسال في موضع النزاع أحد ، فالواقع يدفعه، فإن الإرسال في هذا الموضع شبه إجماع ، أو إجماع عند الحنفية ، انظر "بدائع الصنائع" (٢٩٨/١) ولم أقف على تصريح باستحباب الضم في موضع النزاع إلا من كلام ابن حزم في "المحلى" (١ : ٢/٤) واستدل بالعموم الوارد في حديث وائل،

وقد سبق ما فيه .  
نعم ، ما جاء في "سؤالات صالح بن أحمد" (ص ٢٠٥) برقم (٧٧٦) :  
قلت : كيف يضع الرجل يده بعدما يرفع رأسه من الركوع ، أضع اليمنى على الشمال ، أم يسدهما ؟

قال : أرجو أن لا يُضيق ذلك إن شاء الله تعالى أهد .

وهذا القول من أحمد فيه لفظة عجيبة ، بينها لنا شيخنا الألباني - أتم الله شفاءه - في أحد مجالسه، حيث قال : لماذا لم يقل أحمد : يضع اليمنى على الشمال ، كما هو مذهبه في القيام الأول ؟

إنما اكتفى بقوله : " أرجو... الخ ، فلو كان حكم القيام الثاني عند الإمام أحمد ، هو حكم القيام الأول ، لصرح بوضع اليمنى على الشمال، لكن الأمر ليس كذلك .

قلت : وقد اختلفت الروايات عن أحمد في ذلك ، بين التخيير والإرسال والضم ، انظر "الفروع" (٤٣٣/١) و "الإنصاف" (٦٣/٢) .

سادساً : وإذ قد ظهر لك عدم الانتهاض على الاحتجاج للضم بعد الرفع من الركوع بالأدلة السابقة، فقد أخرج مسلم برقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر "أن رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ، أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه"

فمن نظر في هذا الحديث ، علم أن وائلاً رضي الله عنه قد اعتنى بعناية بالغة بموضع اليدين فيما ذكر من هيئات الصلاة ، فلو كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضم يديه بعد الرفع لنقل ذلك وائل ، فلما لم يذكره ، دل على عدم وقوعه .  
فإن قيل : وكما أن وائل بن حجر لم ينقل الضم ، فكذلك لم ينقل الإرسال ، فلماذا ترسلون ؟ فالجواب على ذلك من وجهين :

(أ) أن الضم حركة في الصلاة تحتاج إلى دليل ، فمن لم يُقِمَّ عليها دليلاً ، فلا يُقبل قوله ، يوضح ذلك الوجه الثاني :

(ب) أن الأصل الإرسال ، والانتقال عن الأصل يحتاج إلى دليل ناقل ، ولا دليل مع المخالف عليه .

يوضح ذلك : أنه لو لم يرد دليل أصلاً بوضع اليمين على الشمال في القيام الأول ، لما فعلناه ، وإذا لم تضع اليمين على اليسرى ، فليس هناك إلا الإرسال ، فهذا يوضح لك أن الأصل الإرسال ، وإنما تركناه في القيام الأول للدليل ، فلما لم يرد دليل على الضم في القيام الثاني ، رجعنا للأصل ، وهو الإرسال ، والله أعلم .

بقي أن يقال : قد رجّحت عدم الضم بعد الرفع من الركوع ، فما حكم من ضم بعد الرفع من الركوع ؟ هل يكون مبتدعاً ؟

الجواب : الراجح عندي أنه على خلاف الأولى والراجح من الأدلة ، أما الحكم بالبدعية على هذا الفعل - فضلاً عن الحكم على فاعله بالبدعة - فلا أذهب إليه ، لقول أحمد رحمه الله ، حيث قال : " أرجو أن لا يُضيق ذلك إن شاء الله تعالى " أهـ . فلو كان هذا الفعل بدعة ، لما قال أحمد ما قال ، والمسألة اجتهادية ، وبين السلف فيها اختلاف ، وأحمد نفسه له في المسألة ثلاثة أقوال ، والعلم عند الله تعالى .

❖ السؤال ٢٢٤ : أين يضع المصلي يديه حال القيام ، هل يضعهما على صدره ،

أم على سرته ، أم بين ذلك ، أم تحت السرة ؟  
الجواب : للعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، كما ورد في السؤال : انظر "المغني" (٥١٥/١) و "الأوسط لابن المنذر" (٩٣/٣-٩٤) و "المجموع" (٣١٣/٣) و "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (٢٠٢/١) و "التمهيد" لابن عبد البر (٧٥/٢٠) و "نيل الأوطار" (١٩١/٢-١٩٢) .

- واستدل من قال بوضعهما على السرة أو تحت السرة بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " السنة - أو من سنة الصلاة - وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السترة - أو تحت السرر - "

أخرجه أبو داود (٧٥٦) وغيره .

وسنده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبي شيبه ، وشيخه زياد ابن زيد السوائي مجهول ، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيف هذا الحديث ، كما في "المجموع" (٣١٣/٣) و "شرح مسلم" (١١٥/٤) وغيرهما .

ومع ضعف عبد الرحمن بن إسحاق، فقد اضطرب في الحديث، ورواه بوجوده أخرى وهذا مما يستدل به على وهم الضعيف في حديث بعينه .

- واستدلوا أيضا برواية في حديث وائل بن حجر، من طريق حجاج بن نصير عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة عن وائل، وفيه " أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فجعل يديه على بطنه " أهـ . بمعناه، انظر "مسند أحمد" (٤-٣١٦) و"معجم الطبراني الكبير" (١١٠/٢٢) .

فرواية أحمد فيها حجاج بن نصير، وهو ممن يقبل التلقين، وقد خالف أصحاب شعبة بهذه الزيادة، فهي رواية منكورة من هذا الطريق، وأبو العنيس رواه عن وائل عند الطبراني، وقد خالف فيها أصحاب وائل، ومنهم أهل بيت وائل، وأبو العنيس نفسه قد اختلف عليه، فهي زيادة لا يحتج بها .

- واستدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين، وقد تأملت هذه الآثار، فلم يصح منها شيء، إلا عن أبي مجلز، وقد صحح البيهقي عنه القول بوضعهما فوق السرة، ولا أعلم له دليلا على ذلك .

وقد أشار ابن عبد البر إلى عدم صحة ذلك عن الصحابة والتابعين، انظر "التمهيد" (٧٥/٢٠) .

واستدل من قال بوضعهما على الصدر بأدلة، وهي :

١- حديث وائل بن حجر، وله طريقان :

(أ) أخرجه ابن خزيمة برقم (٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسما عيل

عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وفيه: "ووضعهما

على صدره".

ومؤمل بن إسماعيل لا يحتج به، وقد خالف كبار الحفاظ من أصحاب سفيان، مثل: الفريابي وعبد الرزاق وأبي الأحوص والحميدي وأبي نعيم وغيرهم، فهي رواية منكرة لا يستشهد بها.

(ب) ومن طريق محمد بن حجر الحضرمي، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل، قال: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين نهض إلى المسجد، فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره".

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢١٦٦/٦) وغيره.

هذا سند مسلسل بالعلل: فمحمد بن حجر ضعيف، وكذا شيخه سعيد، وعبد الجبار قيل: إنه لم يسمع من أمه، وأمّه مجهولة، ففي النفس شيء من الاستشهاد بمثل هذا السند.

٢- حديث الهلب الطائي، واسمه يزيد بن قنافة:

من طريق سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيت يده على صدره". أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) وهو حديث إلى النكارة أقرب، فقد اختلف فيه على سفيان، فروى الوضع على الصدر يحيى بن سعيد، ولم يروه وكيع، وقد توبع سفيان - كما في رواية وكيع على عدم ذكر الوضع - من زائدة وشعبة وشريك وأبي الأحوص وغيرهم، والعهد في هذا الاختلاف على قبيصة بن الهلب، فإنه ممن لا يحتج به، ولا حاجة إلى البحث في حفظ القطان أو وهمه، وهو جبل الحفظ، لأن العهد في هذا الاضطراب على قبيصة، والله أعلم.



٣- واستدلوا أيضاً بمرسل طاووس : وقد أخرجه أبو داود برقم (٧٥٩) من طريق سليمان بن موسى عن طاووس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ، وهو في الصلاة ". وعندني أن سليمان بن موسى فيه لين وإن مدحوه في الفقه لأن من جرحه في الحديث أكثر وأفهم بهذا الشأن ممن أطلق فيه التوثيق ، ويمكن حمل إطلاق توثيقه على رواية عن الزهري ومكحول ، لقول ابن معين وغيره ، وعلى هذا فهذا مرسل فيه علة أخرى غير الإرسال ، والله أعلم .

- واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه في تفسير قول الله عز وجل : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : " وَضَع يده اليمنى على ساعده اليسرى ، ثم وضعهما على صدره " أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٤٣٧/٦) وفيه اختلاف على علي ، وقد خولف في هذا التفسير - لو افترضنا صحته عنه - وبنحو ذلك أثر الشعبي عند الطبري (٣٢٥/١٥) وفيه محمد بن حميد الرازي ، وهو متهم .

هذا محصل ما استدل به من قال بالوضع على الصدر ، وفي النفس من ذلك شيء ، من الناحية الحديثية ، إلا أن هذا القول أولى من غيره عندي - على ما فيه - لأن أسانيد أدلته أفضل من أسانيد أدلة الأقوال الأخرى ، وقد يتقوى بحديث سهل بن سعد الساعدي عند البخاري : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " فالظاهر أن وضع اليد اليمنى على كل الذراع اليسرى ، يكون قريباً من لوضع على الصدر ، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - كما في الشرح الممتع (٤٦/٣) ومع ذلك فليس هذا بمتعين ، والذي أنصح به أن لا يُنكر أحد على أحد في ذلك للخلاف السابق ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر ، بحجة أنه جانب القلب . وهذا خلاف السنة الواردة في حديث سهل بن سعد ، وهذه الهيئة قريبة من الاختصار المنهي عنه في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هي أن يصلي الرجل مختصراً " وفي هذه الهيئة إجحاف لعدم التوسط في البدن أهـ . بمعناه من كلام شيخنا ابن عثيمين حفظه الله في " الشرح الممتع " . (٤٧/٣)

❖ السؤال ٢٢٥ : ما هي الهيئة الصحيحة لكيفية القبض أو الضم في القيام ؟

الجواب : للعلماء في ذلك أقوال كثيرة ، منها :

(أ) أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها

وساعدها، وهو قول الشافعية، انظر "الحاوي" للماوردي (٩٩/٢) .

(ب) ومنها القبض باليمنى على رسغ اليسرى انظر "الفرع"

لابن مفلح (٤١١/١-٤١٢) والإنصاف للمرداوي (٤٦/٢) .

(ج) ومنها وضع الكف اليمنى على الكف اليسرى . انظر "شرح

فتح القدير" (٢٩٢/٠١) .

(د) ومنها أخذ رسغ اليسرى بالإبهام والخنصر ، ووضع باقي

أصابع اليمنى على ساعد اليسرى، فيجمع بين الأخذ والوضع، واختاره ابن المصنف،

كما في "شرح فتح القدير" ط (٢٩٢/١) .

(هـ) ومنها أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى .

وانظر تفصيل هذه الأقوال في المواضع السابقة ، و"بدائع الصنائع" للكاساني

(٢٩٩/١) .

ولو نظرنا في أدلة هذه الأقوال ، رأينا أن القول (هـ) دليله حديث سهل بن سعد الساعدي في "صحيح البخاري" برقم (٧٤٠) .

وأن القول (د) لا دليل عليه ، والجمع بين سُنِّي الوضع والقبض في هيئة واحدة ليس من السنة .

وأما بقية الأقوال فكلها داخلة في عموم الأحاديث ، لأن الأحاديث وردت بقبض اليسرى باليمنى ، أو بوضع اليمنى على اليسرى ، وكل هذه الأقوال داخلة في هذا العموم .

وأما رواية زائدة التي فيها تصريح "بوضع الكف اليمنى على الكف اليسرى والرسغ والساعد" وقد أخرجها أبو داود برقم (٧٢٧) فهي شاذة عندي ، فإن جميع تلامذة عاصم قد رووا الحديث عنه بلفظ: "أخذ شماله بيمينه" أو "قبض شماله بيمينه" أو "ضرب بيمينه على شماله فأمسكها" وقد بلغ عدد هؤلاء الرواة أربعة عشر راويًا وقد انفرد زائدة بهذه الرواية ، وكلهم يروونه بالقبض أو الأخذ أو الإمساك ، وكل ذلك بمعنى واحد ، فبذلك تكون رواية زائدة شاذة ، وقد خالف زائدة تلامذة عاصم في هذا الحديث في غير شيء ، وهذا مما يرجح وهمه في هذه الرواية التي فصل فيها كيفية الوضع .

وبهذا يظهر أنه لم يصح في حديث وائل إلا القبض وما كان في معناه ، وقد صح حديث سهل بالوضع ، وعلى هذا فأي هيئة تسمى وضعًا فهي مجزئة ، سواء وضع الكف اليمنى على اليسرى ، أو وضعها على الكف اليسرى والرسغ والساعد ، أو وضعها على بعض ساعد اليسرى ، أو وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، حتى تبلغ أنامله اليمنى طرف مرفقه الأيسر ، دون قبض على المرفق الأيسر ، وكذا من

قبض باليمنى على رسغ اليسرى ، أو على بعض ذراع اليسرى ، كل هذا مجزء وداخل في العموم ، هذا ما ظهر لي ، والله تعالى أعلم ..

❖ السؤال ٢٢٦ : ما هي الهيئة الصحيحة لموضع اليدين في التشهد في الصلاة ؟

الجواب : لكل من اليد اليمنى واليسرى أحكام :

بالنسبة لليد اليمنى ، فقد ورد في حديث وائل بن حجر - وهو حديث حسن

- عند أبي داود (٧٢٦) وغيره " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع

يده اليمنى على فخذ اليسرى ، وخذ مرفقه الأيمن على فخذ اليمنى... "

الحديث.

والمراد بذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضع طرف مرفقه الأيمن على

فخذه اليمنى - خلافا لمن فسره بغير ذلك - لتصريح الروايات الأخرى بهذا المعنى.

وقد ورد وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى كما في حديث ابن عمر عند مسلم

برقم (٥٨٠) : " أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة

وضع يديه على ركبتيه... " الحديث.

- وفي رواية عنده : " وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى... " الحديث .

- وقد ورد وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى ، كما في حديث ابن عمر أيضا

عند مسلم برقمه : " كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الصلاة

وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى... "

وحديث ابن عمر برواياته السابقة ليس فيه وضع الساعد الأيمن على الفخذ اليمنى ،

فلعل في الأمر سعة ، والله أعلم .

بقي الكلام على هيئة الكف اليمنى في التشهد .

ففي حديث وائل : " قبض الخنصر والبنصر، وحلق بالوسطى والإبهام، مع الإشارة بالسبابة أو المسبحة "

وفي حديث ابن عمر السابق: "رفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها " والذي يظهر من هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقبض بقية أصابعه، بل تركها مبسوطة، ولو قبض سائر أصابعه لنقل ذلك ابن عمر، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبض سائر أصابعه للروايات الأخرى، لكن مع احتمال تعدد الواقعة، فيترجح القول الأول .

وفي رواية من حديث ابن عمر نفسه : " ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة "

قال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٦٢/٤٠٠) : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة أهـ. ونقل ذلك عنه الصنعاني في "سبل السلام" (١/٣٦٣) إلا أنه قال: ... أن يجعل الإبهام مفتوحة... أهـ .

وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر السابق : "وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام " فهذا الحديث فيه قبض جميع الأصابع ، بما فيها الإبهام ، إلا السبابة ، وفي حديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩) بيان ذلك، ففيه : "... وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى..."

أما اليد اليسرى : فإن الكف اليسرى مبسوطة في كل الأحوال ، دون تفريج فأحسن ، أو مبالغة في الضم ، لعدم ورود ذلك ، وقد وردت الروايات السابقة من حديث ابن عمر وغيره ، بوضعها على الفخذ اليسرى مبسوطة ، وبوضعها على الركبة اليسرى ، وبإقامها الركبة اليسرى ، فهاتان هيئتان للكف اليسرى ، أما رواية التحامل باليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، فقد رويت من طريق

حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو في التشهد هكذا : يتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى " أخرجه أبو عوانة ( ٢٢٦٠٢ ) وأبو داود ( ٩٨٩ ) وفيه عن عنة ابن جريج ، وهو مدلس .  
وأما هيئة الساعد اليسرى في التشهد ، فالظاهر أن في الأمر سعة ، فإن وضعها على الفخذ اليسرى أو رفعها فلا بأس بذلك ، فيفعل المصلي ما تيسر له ، لأنه لم يصح حديث بتحديد ذلك ، والأصل أننا لا نثبت سنة إلا بدليل ، والله تعالى أعلم .

❖ السؤال ٢٢٧ : نرى بعض المصلين يحركون أصابعهم السبابة في التشهد ، والبعض الآخر لا يحرك أصبعه ، إنما يكتفي بالإشارة فقط ، فما هو الراجح في ذلك ؟

الجواب : الراجح عندي الاقتصار على الإشارة فقط دون تحريك .

ولم يأت ذكر التحريك إلا في حديث زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر ، عند النسائي برقم ( ١٢٦٨ ) وغيره بلفظ : " يحركها ، يدعو بها " .

وقد روى هذا الحديث عن عاصم خمسة عشر نفسا آخرون ، كلهم لم يذكر التحريك ، ومن هؤلاء نفر السفينان وأبو عوانة وبشر بن المفضل وأبو الأحوص وشعبة وعبد الواحد بن زياد وابن إدريس وخالد الطحان ، فإذا لم تكن هذه المخالفة شذوذاً ، فلا شذوذ بعد ذلك .

هذا مع أن زائدة نفسه قد اختلف عليه كثيرا - وإن كان الراجح عنه ذكر التحريك - والخلاف على الراوي مما يستدل به أيضا على وهن روايته .

ومما يدل على ذلك أيضا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
 الملازمين له - بخلاف وائل رضي الله عنه - قد ذكروا الإشارة دون ذكر  
 التحريك ، وهذا يقوي الوجه المحفوظ عن وائل ، وهو مجرد الإشارة دون تحريك .  
 ومما يزيدك اطمئنانا لذلك : أن كثيرا من أصحاب عاصم لم يذكروا هذا الموضوع  
 على وجه الاختصار والإجمال ، بل صرح بعضهم بقوله : "يشير بها" أو "أشار بإصبعه  
 السبابة" ومنهم من يفسر ذلك في روايته ، فيقول : "رفع السبابة يدعو بها" أو "جعل  
 يدعو هكذا بالسبابة يشير بها" أو "نصب السبابة" أو "نصب أصبعه للدعاء"  
 والحميدي راوي الحديث عن سفيان يفسر الإشارة بنصب السبابة ، وهذا كله وصف  
 ظاهر للإشارة بدون تحريك ، وراوي الحديث أدري بمرويه ، والروايات يفسر بعضها  
 بعضا ، ولو سلمنا بأن الإشارة في حديث وائل تتفق مع التحريك ، فماذا نقول في  
 رواية : "نصب" ورواية : "رفع" ؟ فإن من حرك من فوق إلى تحت والعكس لا ينطبق  
 عليه شيء من ذلك ، وكذا من حرك يمنا ويسرة أو على هيئة دائرية لا يقال فيه :  
 "نصب" .

فإن قيل : إن أحدا لم يضعف هذه الزيادة ، فالجواب من وجوه :

١ - أن العلماء لم يجمعوا على قبولها ، حتى نحتاج إلى البحث عن عالم  
 ضعفها ، نعم صرح بعضهم بصحتها ، كما صرح بصحة رواية ابن الزبير في  
 عدم التحريك ، ولم يقبل كلامهم في رواية ابن الزبير لظهور علتها ، فلا  
 تطمئن النفس لتصحيحهم لهذه الزيادة ، لا سيما وأكثرهم يسلك مذهب  
 الفقهاء والأصوليين في هذا الموضوع ، وبعضهم أول هذه الرواية وجمع بينها  
 وبين رواية ابن الزبير ، كما فعل البيهقي في "السنة الكبرى" (١١٣/٢)  
 واحتج بأن الجمع فرع القبول ، وفيه ما سبق ، وأضف إلى ذلك أن الجمع لا

يلزم منه القبول مطلقا، كما لا يخفى على أهل العلم، فقد يضعف أحدهم الحديث ثم يجمع بينه وبين غيره .

٢- الوجه الثاني في الجواب : أننا لا نسلم بأن أحدا من أهل العلم لم يجعل هذه الرواية، فإن ابن خزيمة قد أخرج الحديث في "صحيحه" (٧١٤/٣٥٤/١) ثم قال : ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر، زائد ذكره أهـ. وهذا القول من المعلوم أن العلماء يستعملونه في الإشارة إلى علة كثير من الأخبار، وسواء قلنا - كما في المطبوعة - : "زائد ذكره" بكسر الذال وسكون الكاف على المصدر، أو "وزائدة ذكره" بفتح الذال والكاف على الفعل، ففي هذا القول غمز من ابن خزيمة لهذه الزيادة. ولا يعترض بأن ابن خزيمة أخرجه في "صحيحه" تحت باب صفة وضع اليدين... وتحريك السبابة عند الإشارة، لأن ابن خزيمة قد أدخل في "صحيحه" أحاديث كثيرة، تحت أبواب وتراجم، ومع ذلك فقد صرح بعلتها وضعها، فكيف فيما لم يصرح فيه، على أننا لا نسلم بأنه لا يشهره لضعفها، كما تقدم .

٣- الوجه الثالث : أن إعمال القواعد يشهد بشذوذها، فإن قيل : إن أحدا من أهل العلم لم يقل بترك التحريك، قلت : بلى، فقد أنكر ذلك أبو بكر بن العربي في "عارضه الأحوذى" (٨٥-٨٨) فقد قال : وعجبا ممن يقول : إنها مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعاً حرك لكم عشرا، إنما يجمع الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا، وإنما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث... إهـ .



فإن قيل: لا منافاة بين التحريك والإشارة، قلت: إن كان المراد بالمنافاة تعذر الجمع، فنعم، وإن كان المراد بنفي المنافاة أن كل تحريك إشارة، وأن كل إشارة تحريك، فلا، وإن كان المراد بنفي المنافاة أن الإشارة تجامع التحريك وتنفرد عنه، فنعم، لأن كل تحريك إشارة، وليس كل إشارة تحريكاً، وأن التحريك لا يسمى إشارة إلا بإضافة ما يوضح ذلك، كمن يقول: أشار بيده لابنه: أن تعال، أو أن اذهب، فإننا لا نفهم من مجرد قوله: "أشار" أن قال لابنه: تعال أو اذهب، إلا بإضافة ما يدل على ذلك، وهو تحريك الأصابع أو الكف بالإقبال أو الإدبار.

فبين الإشارة والتحريك عموم وخصوص، وذكر التحريك فيه زيادة في المعنى، وكل زيادة في المبنى يترتب عليها زيادة في المعنى، فهي خاضعة لقواعد الترجيح بين الرواة، لمعرفة المحفوظ في ذلك من الشاذ، وهذا الذي عهدنا عليه صنيع علمائنا قديماً وحديثاً في غير هذا الحديث، فليكن الأمر كذلك في هذا الموضوع، لعدم وجود مسوغ للتفرقة.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لا يشترط في مذهب نقاد الحديث وأئمتهم للحكم بالشذوذ أن تكون الزيادة منافية منافية تضاد للأصل، ولو كان كذلك فلا شذوذ في الدنيا، ومن ذا الذي يأتينا بمثال على ذلك؟ مع أن كتب العلل طافحة بالحكم بالشذوذ على كثير من الزيادات، التي يمكن الجمع بينها وبين الأصل، والله أعلم.

فإن قيل: إن وائل بن حجر رضي الله عنه، تفرد بالوصف الدقيق لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى إنه ذكر أشياء لم يذكرها غيره من الصحابة، مما يدل على اعتنائه رضي الله عنه بوصف الصلاة، فليقبل منه ذكر التحريك لذلك، أو يحكم على روايته كلها بالشذوذ، لمخالفتها الصحابة الذين لم يرووا ذلك.

والجواب : أننا لا ننفي اعتناء وائل رضي الله عنه بنقل هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل نحن نذب عن وائل رضي الله عنه ، فإن تحكيم القواعد في إظهار موافقة وائل للصحابة الآخرين ، دفاع عن وائل رضي الله عنه .

فإذا انفرد وائل بنقل سنة على هيئة معينة ، لم يشاركه غيره في نقلها ، قبل ذلك منه ، وهذا هو مذهب المحدثين كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في " النكت " ( ٢ / ٦٩١ ) في النوع السادس عشر ، لكننا ندعي هنا أن زائدة قد وهم على عاصم في ذكر هذه الزيادة ، ولم نسلم بصحتها إلى وائل ، من أجل أن يرد علينا الإلزام السابق . وكون زائدة من أهل التثبت شيء ، وكونه خالف جبال الحفظ شيء آخر ، فكم من زيادة لزائدة نفسه قد ردها أهل العلم ، مع أنه لم يخالف فيها مثل هذا الكم المثلل من الرواة .

أضف إلى ذلك أن زائدة قد خالف أيضا في هيئة وضع اليمنى على اليسرى ، كما مر في السؤال ( ٢٢٥ ) والراوي إذا كثرت مخالفته لمن هو أحفظ منه ، تزعزعت الثقة في حفظه ، وهذا ما جرى في هذا الموضوع ، والله أعلم .

هذا وقد انتصر والدنا وشيخنا ريحانة العصر ومجدد هذا القرن شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - أتم الله شفاءه وعافيته ، وتقبل منه جهاده في نصره السنة - للقول بثبوت التحريك ، كما في " تمام المنة " ( ص ٢١٤ - ٢٢٢ ) وقد تعلمنا منه - سببه الله - ترك التقليد ، واتباع الدليل ، فرجحت ما ظهر لي ، ونحن فيما خالف فيه العلماء عالة عليهم ، فكيف فيما نوافقهم فيه ، والعلم عند الله تعالى .

❖ السؤال ٢٢٨ : عند الخرورج للسجود ، فهل ينزل المصلي على يديه أم على

ركبتيه ؟

الجواب : اختلفت كلمة العلماء في هذا ، فجمهور أهل العلم على النزول على الركيبين ، انظر "المجموع" (٤٢١/٣) و"المغني" (٥٥٤/١) و"الاعتبار" للحازمي (ص ١٢١) وما بعدها ، و"معالم السنة" (٣٩٧/١) و"التحقيق" لابن الجوزي، و"الفتح" (٢٩١/٢) وما بعدها .

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة، لا يصح منها عندي شيء ، وما صح منها ليس بظاهر في الدلالة، فاستدل من قال بالنزول على اليدين بحديث أبي هريرة: من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه". أخرجه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (١٠٩١) وغيرهما .

وقد أعل هذا الحديث بعدة علل، فمن ذلك:

١- قول الإمام البخاري بعد إخراجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن

الحسن : ولا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي زناد أم لا. أهـ. من

"التاريخ الكبير" (١-١٣٩) .

وقد اعترض على هذا الإعلال ، بتوثيق النسائي وابن حبان لمحمد بن الحسن ، وأن

الثقة لا يحتاج إلى متابع ، وعندني أن هذا الإعتراض لا يسلم من نظر :

فقول البخاري: "لا يتابع عليه" تليين من البخاري لمحمد، ومثله لا يدفع بتوثيق

النسائي، الذي عرف بشيء من التساهل في توثيق الطبقات العليا، وابن حبان أكثر

منه تساهلا .

أضف إلى ذلك أن ابن سعد قال : كان - أي محمد بن الحسن - قليل الحديث،

وكان يلزم البادية ، ويحب الخلوة. أهـ. من "تهذيب التهذيب" (٢٥٢/٩) .

ومن كان قليل الحديث ، فلا يكون - في الغالب - ضابطا ، ومن كان ملازما للبادية ، مؤثرا للخلو ، فمثله يفوته كثير من المشايخ ، وهذا يلقي الضوء على سبب قول البخاري : "ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا" فلعله لذلك توقف الإمام البخاري في سماعه من شيخ مشهور كأبي الزناد ، يفترض أن له تلامذة كثيرين ، فقد يقال : أين تلامذة أبي الزناد من هذا النص الصريح في مثل هذه المسألة النزاعية وبمثل هذه السلسلة المشهورة : كأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؟ ولا يمكن دفع توقف البخاري في السماع بأن مذهب البخاري فيه تشدد ، لأن مذهبه هو مذهب الأئمة

قاطبة إلا من خالف ، انظر "شرح علل الترمذي" لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٧٢) .  
٢- الحديث يدور على عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وهو مختلف

فيه ، فقد أطلق بعضهم توثيقه ، وبعضهم أطلق تجريحه ، وبعضهم فصل : فرد حديثه إذا روى عن عبيد الله العمري دون غيره ، وبعضهم قبل حديثه إذا حدث من كتابه ، دون أن يحدث من حفظه ، أو من كتب الناس ، فإنه يخطئ في مثل ذلك ، وهذا هو الراجح عندي : أننا نحتج به إن حدث من كتابه ، أما إن روى عن عبيد الله العمري ، أو روى من حفظه ، أو من كتب الناس ، فلا يحتج به ، وهذا ما نحن فيه هنا ، وعلى ذلك فلا يحتج بهذا الحديث لذلك .

٣- ومنهم من أعله للاختلاف في لفظه ، كما في "سنن البيهقي"

(١٠٠/٢) والإعلال بذلك غير سديد ، لعدم صحة السند بالرواية المخالفة .

٤- وأعله ابن القيم بالقلب في متنه ، وخلاصة قوله : أن البعير أول ما

يلامس به الأرض عند بروكه يدها ، فالمخالفة تكون بالنزول على

الركبتين ، فإذا كان الحديث يحذر من التشبه بالبعير ، ومع ذلك يأمر

بالنزول على اليدين ، فهذا تناقض ، يشير إلى قلب في الرواية ، وإن

صواب العبارة: "ولا ينزل على يديه قبل ركبته" لا: "ولينزل على يديه قبل ركبته".

هذا محصل ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله، وقد أطل في سرد الوجوه المقوية لقوله، وبعض ما ذكره محل نظر، وإن كان ما ذهب إليه في هيئة بروك البعير يشهد له الواقع، كما لا يخفى على من عاين ذلك، والله أعلم.

٥- وهناك من أعل الحديث بالنسخ، كابن خزيمة رحمه الله، انظر "صحيحه" (١/٣١٩/٦٢٨) والصواب أن النسخ أوهى من المنسوخ،

والحديث من الأصل لا يصح، فلا يحتاج للكلام على النسخ، والله أعلم.

- وقد استشهد بعضهم - لتقوية حديث أبي هريرة - بحديث ابن عمر، من

طريق الدراوردي عن عبيد الله بن العمري عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته، وقال: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل ذلك". أخرجه

ابن خزيمة (١/٣١٨-٣١٩/٦٢٧).

وهذا الصنيع غير صحيح، فالحديث يدور على الدراوردي، والدراوردي قد طعن النسائي في روايته عن العمري هذا، فكيف يكون شاهداً؟ وقد صرح البيهقي بوهم الدراوردي في هذه الرواية، كما في "الكبرى" (٢/١٠٠-١٠١) والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر السجود على اليدين، لا النزول عليهما، وهذا يدل على نكارة هذه الرواية.

واحتج من قال بالنزول على الركبتين بأدلة، منها:

١- حديث وائل، وله طريقان:

(أ) من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه

عن وائل، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد

وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" أخرجه أبو داود

(٣٨٣) والنسائي (١٠٨٩) وغيرهما .

وهذا حديث منكر، فقد خالف شريك خمسة وعشرين راويا ، روه عن عاصم بدون هذه الجملة ، ولا ينفع شريكا أن يزيد بن هارون روى عنه ، فقد قال الدارقطني بعد إخراج هذا الحديث : وقال ابن أبي داود : "وضع ركبتيه قبل يديه" تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ، والله أعلم . أهـ . (٢٧١/١) .

ومع ذلك فقد خولف شريك من شقيق أبي ليث - وهو مجهول - فأرسله ، وفي الحديث مخالفة أخرى ليس هذا موضعها .

(ب) الطريق الثانية من حديث وائل :

من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن أبيه وائل "أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... لما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه" وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، والرواية الصحيحة من طريق عبد الجبار ليس فيها هذه الجملة ، فهي رواية منكورة .

وهناك وجه آخر لهذه الرواية عند البيهقي (٩٩/٢) مسلسل بالعلل مع نكارتة .

٢- حديث أنس ، قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، ثم رفع رأسه ، حتى استقر كل مفصل في موضعه ، ثم انحط بالتكبير ، حتى سبقت ركبته يديه" أخرجه الحاكم (٢٢٦/١) والدارقطني (١٢٩٣/٢٧١/١) وهذا سند ضعيف ، من أجل العلاء بن إسماعيل العطار ، فإنه ضعيف ، بل وقد

خالف من هو أوثق منه ، الذي رواه عن عمر موقوفا ، فرفعه وجعله من مسند أنس منكر ، انظر "لسان الميزان" (١٨٣/٥) .

٣- حديث حكيم بن حزام عند النسائي (١٠٨٤) قال : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا أخرج إلا قائما" وهو حديث حسن ، لكن معناه في غير هذا الباب .

جاء في "النهاية" لابن الأثير (٢١/٢) : ومعنى الحديث : " لا أموت إلا متمسكا بالإسلام.. " إهـ . وهذا المعنى هو الذي يناسب قول حكيم : "بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.. " فإن البيعة تكون على أمر عظيم ، لا في مثل هذا الأمر المتنازع فيه ، والذي تصح الصلاة بدونه اتفاقا ، كما صرح بذلك شيخ الإسلام ، انظر "مجموع الفتاوى" (٤٤٩/٢٢) .

٤- حديث أبي بن كعب : " كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج على ركبتيه ، ولا يتكئ " وهو حديث ضعيف ، انظر "الضعيفة" (٩٢٩) لشيخنا الألباني - حفظه الله ، وأتم له الشفاء - وقد وقع في "موارد الظمان" (٢١٣/٢ / ٤٩٧) بلفظ : " كان يخر على ركبتيه ، ولا يتكئ " وهذا أنسب ، فإن الحديث لو صح في حالة النهوض من السجود ، لا الخروار إلى السجود ، والله أعلم .

٥- وقد استدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين في ذلك ، ولا يصح شيء من ذلك عن أحد من الصحابة - فيما أعلم - وقد فصلت الكلام على ذلك في كتابي الخاص بالصلاة وأحكامها ، فيرجع إليه .

إنما الذي صح في هذا الباب أن ابن سيرين كان يضع ركبتيه قبل يديه ، وكذا أبو قلابة ، وأن الحسن كان يخر فيبدأ بيديه ، وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وأن قتادة سئل عن ذلك ، فقال : يضع أهون ذلك عليه . وهذه الدراسة الحديثة للحديث والأثر في هذا الباب ، قد أسفرت على ما علمت ، وقد قال النووي في "المجموع" (٤٢١/٣) : واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ، ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة...أهـ . وهذا لا يلزم منه تضعيفه للأحاديث السابقة كما لا يخفى .

واستدل الطحاوي في "شرح المعاني للآثار" (٢٥٥/١-٢٥٦) بدليل نظري ، محصله أنه قد اتفق العلماء على البدء برفع الرأس من السجود ، ثم اليدين ، ثم الركبتين ، وأن ما يبدأ به في النزول ، يتأخر عند النهوض ، واستدل بذلك على النزول الركبتين ، ومنهم من قال : إنه أرفق بالمصلي ، وقد عكس ذلك ابن المنير ، انظر في "الفتح" (٢٩١/٢) .

والراجح عندي - عند عدم ثبوت شيء من ذلك - أن يكون في الأمر سعة ، ولا حاجة للنكير على المخالف في ذلك ، والحال كما ترى ، وإن كان النزول على الركبتين أقرب من حيث الهيئة في مخالفة بروك البعير ، لكن عندي في النهي عن التشبه بالبعير ، وقفة من جهة الإسناد ، فراوية محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقد سبق ما قيل فيه ، والرواي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، لا يحتج به - وإن توبع من الدراوردي على هذا القدر - فبقي ما قال البخاري في محمد بن عبد الله بن الحسن ، والعلم عند الله تعالى .

❖ السؤال ٢٢٩ : ما هي السنة في الأذكار عقب الصلاة المكتوبة ، هل يجهر

بها ، أم لا ؟



الجواب : ذهب جماعة من أهل العلم إلى الجهر بجميع الأذكار عقب الصلاة ، وقد نسب ابن مفلح هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كما في "الفروع" (١/٤٥٤-٤٥٥) وقال به ابن القيم رحمه الله ، انظر "أعلام الموقعين" (٢/٣٧٠) وانظر "الدرر السنية" (٤/٣١٢) وقال بنحوه أيضا ابن حزم كما في "المحلى" (٤/٢٦٠) ونصر هذا القول السيوطي في "نتيجة الفكر في الجهر في الذكر" كما في (١/٣٨٩) من "الحاوي" وكذا نصره الدكنوي في "سباحة الفكر في الجهر بالذكر" بل نصر الجهر بالذكر مطلقا، أي بعد الصلاة وغير ذلك.

والمشهور عن المذاهب الأربعة المنع من الجهر بالذكر، كما في "شرح مسلم" للنووي (٥/٨٦) و"المجموع" (٣/٤٨٧) وذهب إلى هذا أيضا الشاطبي ، كما في "الاعتصام" (١/٣٥١) وانظر "الفتح" (٢/٣٢٥-٣٢٦) وذهب ابن الملقن في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٤/٨) إلى شرعية واستحباب رفع الصوت بالذكر، وتأكيد التكبير من الذكر، وبنحوه قال ابن دقيق العيد، كما في "الإحكام" (٢/٨٩).

وذهب البعض إلى رفع الصوت بالتهليلات بعد صلاة الفجر والمغرب خاصة، ولا دليل على ذلك، وقد أنكره الشيخ عبد الرحمن بن حسن، كما في "الدرر السنية" (٤/٣٠٩-٣١٠).

وقد استدل من ذهب إلى الجهر بصفة عامة ، بما في ذلك عقب الصلوات ، بأدلة منها :

١- ما أخرجه البخاري برقم (٧٤٠٥) ومسلم برقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: "أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه..." الحديث.

قال السيوطي في "الحاوي" (٣٨٩/١): والدكر في مالا لا يكون إلا عرس  
جهد. أمه.

٢- واستدلوا بحديث ابن عباس قال: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالتكبير" وفي رواية: "أن رفع الصوت بالذكر  
حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم" أخرجه البخاري برقم (٨٤١، ٨٤٢) ومسلم برقم (٥٨٣).

٣- واستدلوا أيضا بما أخرجه مسلم برقم (٥٩٤) أن ابن الزبير كان يقول دبر كل  
صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو  
على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،  
له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو  
كره الكافرون" قال ابن الزبير: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
يهلل بمن دبر كل صلاة".

والتهيل رفع الصوت، كما في "لسان العرب" (٧٠١/١-٧٠٢).

٤- واستدلوا بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال  
لرجل يقال له: "ذو البجادين": "إنه أواه" وذلك أنه كان رجلا كثير الذكر لله عز  
وجل في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء.

أخرجه أحمد (١٥٩/٤) وغيره، وسنده ضعيف، من أجل ابن أبي عمير، وقد  
اضطرب فيه، لكن له شواهد: من حديث ابن الأدرع، قال: كنت أحرس رسول  
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرأيت،  
فأخذ بيدي، فمررتنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم: "عسى أن يكون مرأثيا" قال: قلت: يا رسول الله، يصلي يجهر

بالقرآن ، قال : فرفص يدي ، ثم قال : "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة" قال : ثم خرج ذات ليلة ، وأنا أحرسه لبعض حاجته ، فأخذ بيدي ، فمررنا على رجل يصلي بالقرآن ، قال : فقلت : عيسى أن يكون مرثيا ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " كلا إنه أواه " قال : فنظرت فإذا هو عبد الله ذو البجادين .

أخرجه أحمد (٣٣٧/٤) وغيره ، وفي سننه هشام بن سعد ، وفي لين .

وكذلك له شاهد من حديث جابر بنحوه ، أخرجه الحاكم (٣٦٨/١) وفي سننه محمد بن مسلم الطائفي ، وفيه لين ، وكذلك من حديث أبي ذر بنحوه ، أخرجه الحاكم (٣٦٨/١) وفي سننه من لا يعرف ، وهناك مرسل حسن بنحوه . انظر "أسد الغابة" (٥٨٨/٢) و"الإصابة" (١٤٩/٦ - ١٥٠) ترجمة عبد الله ذي البجادين . فالحديث حسن مجموع طرقه ، وقد يرتقي للصحة ، والله أعلم .

- واستدلوا بأحاديث أخرى لا تصح ، واستدلوا بالجهر بالأذان والخطبة والتكبير أيام التشريق ، والإهلال بالتلبية في الحج ، وغير ذلك ، وفي الاستدلال بذلك على إطلاق الجهر نزاع لا يخفى .

~ واستدل المانعون بأدلة منها :

١- قول الله عز وجل : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ الإسراء : ١١٠ . وقوله تعالى : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾ الأعراف : ٢٠٥ .

وقوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخيفة﴾ الأعراف : ٥٥ .

وقد أجاب السيوطي في "الحاوي" (٣٩٣/١) عن هذه الآيات بأجوبة لا تسهم من منازعة .

٢- واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا : "خير الرزق ما يكفي، وخير الذكر ما يخفي" أخرجه أحمد (١٧٢/١) وغيره، وسنده ضعيف، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة الراوي عن سعد، لم يدرك سعدا، كما قال أبو حاتم، انظر "حلويع التحصيل" (ص ٢٦٦).

٣- واحتجوا بحديث أبي موسى الأشعري قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غابا، ولكن تدعون سميعا بصيرا..." الحديث. أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٤) ومسلم برقم (٦٨٠٢).

قال النووي: ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر، إذا لم تدع حاجة إلى رفعه. فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإذا دعت الحاجة إلى الرفع رفع، كما جاءت به أحاديث...أهـ. من "شرح مسلم" (٢٨/١٧).

وقد أجاب اللكنوي عن ذلك في "سباحة الفكر" (ص ٢٧، ٣٦-٣٨) بما محصله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد الرفع بهم، لا أنه كره رفع الصوت. أهـ. والحق أن آخر الحديث يدل على أن العلة بخلاف ما قال اللكنوي، ومن تأمل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "فإنكم لا تدعون أصم ولا غابا..." الخ الحديث، ظهر له كراهية رفع الصوت بالذكر. والله أعلم.

والراجع عندي في هذه المسألة: أن الجهر بالأذكار يكون حيث يرد الدليل بذلك، أو الجهر أحيانا بما لم يرد به نص، دون اتخاذ ذلك عادة، وبشرط أن يسلم الذاكر من الرياء، ولا يلحق غيره بذلك ضرر، وما دون ذلك فالإسرار بالذكر هو الأولى، لما قاله النووي رحمه الله.

أما الأذكار عقب الصلاة المكتوبة، فلا يجهر إلا بالتكبير الوارد في حديث ابن عباس في "الصحيحين" والراجح - كما هو قول بعض السلف - أنه ثلاث تكبيرات ، ولا دليل على وجوب الإقتصار على ذلك ، ويجهر أيضا بالتهليل الوارد في حديث ابن الزبير عند مسلم ، وما دون ذلك فلا يجهر به .

أما ما ذهب إليه الإمام الشافعي في "الأم" (٢٤٢/١) - وتبعه على ذلك جماعة - بأن الجهر كان قليلا للتعليم ، فليس بظاهر ، لأن التكبير ، وهو قول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر... لا يحتاج إلى كثرة تعليم ، والدليل على تكرار ذلك وكثرته في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : قول ابن عباس : " كنا نعرف الخ " . وقوله : " كنا يدل على التكرير والتكثير ، وقد أجاب بذلك ابن المنقن ، كما في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٩/٤) .

ومن استدل على الجهر بجميع الأذكار لقول ابن عباس في الرواية الثانية : " إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم " ، فليس هذا الاستدلال بقوي ، لأن مخرج الروایتين واحد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وهو التكبير ، وقد أشار لذلك الحافظ في "الفتح" (٣٢٦/٢) .

هذا ما ظهر لي ، والعلم عند الله تعالى .  
(تنبيه) : بعد تحرير هذا الجواب ، اطلعت على رسالة رجع فيها كاتبها الجهر بجميع الأذكار عقب الصلوات ، وقد حررت على تلك الرسالة جوابا موسعا في الرسالة الخاصة بهذه المسألة ضمن كتابي في الصلاة - يسر الله إتمامه والنفع به - والخلاصة أن ما رجحته قول قد قال به بعض السلف ، كان ابن الزبير ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (٣١٠٤/٢٧٠/١) وانظر ما قاله ابن رجب في "فتح الباري"

(٣٩٦/٧) وما بعدها، فقد نصر ما رجحته ، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه صاحب الرسالة السابقة ، من أن المراد بالجهر بالتكبير ، أي التكبير ثلاثا وثلاثين . والرد على ذلك يطول ، انظره في موضعه المشار إليه سابقا ، والحمد لله رب العالمين .

❖ السؤال ٢٣٠: ذكر الدكتور صلاح الصاوي في كتابه " الطريق إلى جماعة المسلمين " قصصا في تولية الخليفة بعد عمر رضي الله عنه ، وفيها أن عمر قال لصهيب : قم يا صهيب على رأسهم بالسيف ، فإن بايع خمسة ، ونكص واحد ، فاجلد رأسه بالسيف ، وإن بايع أربعة ، ونكص رجلا ، فاضرب رءوسهما ، حتى يستوثقوا على رجل ... أهـ .

وقرر الدكتور الصاوي أن الأمة لها الحق في قتل أئمتهم إذا زاغوا عن الحق . واستدل بقول عمر : لوددت أني وإياكم في سفينة في لجة البحر ، تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلا عنهم ، فإن استقام اتبعوه ، وإن جنف قتلوه . فقال طلحة : وما عليك لو قلت : وإن تعوج عزلوه ؟ فقال عمر : لا ، القتل أنكر لمن بعده . وكذلك ذكر الكلام عن بيعة الإمام علي رضي الله عنه ، وأن عليا رضي الله عنه رفض البيعة في بيته ، حتى تكون في المسجد ، وكذلك بيعة عمر بن عبد العزيز ، وفي قصة بيعة عمر بن عبد العزيز أنه لما أخذت له البيعة ، قام فقال : أيها الناس ، إني لست بمبتدع ، ولكني متبع ، وإن من حولكم من الأمصار والمدن ، إن أطاعوا كما أطعتم ، فأنا وليكم ، وإن هم أبوا ، فلست لكن بوال ، ثم نزل . واستدل به على أن العهد من الخليفة السابق ، مجرد ترشيح ، والأمة صاحبة القرار . فما هو الجواب الصحيح على ما سبق من حكايات تاريخية ، وكذا فهم الدكتور لها ؟

وجزاكم الله خيرا .

الجواب: اعلم أن القصة الأولى ، وهي قول عمر لصهيب : قم يا صهيب... الخ  
أخرجها الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (٢٢٧/٤-٢٣٤) من طريق شهر بن  
حوشب وأبي ، واسمه لوط بن يحيى ، وشهر فيه مقال مشهور ، وأبو محمد  
تألف متروك ، كما في "الميزان" (٤١٩/٣) والقصة عند الطبري طوية بسياق منكر ،  
ينادى بنكارتها ، ولا تسلم من عجل أخرى .  
وأما القصة الثانية . وهي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لوددت أن وإياكم  
في سفينة... الخ .

فقد أخرجها أيضا الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (٢١٣/٤) من طريق موسى  
بن عقبة ، أن رهطا أتوا عمرا... فذكرها مطولة ، وموسى لم يدرك زمن عمر ، فهي  
قصة منقطة في سندها ، منكرة في متنها ، فإن هذه القصة تبيح قتل الأمير إن جنف .  
والجنف: الميل والجور كما في "لسان العرب" (٣٢/٩-٣٣) كما قال تعالى: ﴿فمن  
خاف من موسى جنفا أو إثما﴾ فهل يجوز القول بقتل الأمير المسلم لجوره وحينه؟  
أليست هذه عقيدة الخوارج ، التي حذر منها أهل السنة؟ ثم انظر كيف يهدر  
الدكتور أصول أهل السنة في هذا الباب ، ثم يتشبت بهذه القصة الضعيفة !! .

وأما رفض الإمام علي رضي الله عنه البيعة في بيته ، وإصراره على البيعة في  
المسجد، فمع كونه صحيح المعنى ، وهو مما يستدل به على انحراف أمراء الجماعات  
اليوم ، الذين يطالبون من الناس البيعة سرا وتكتما ، بل قد يطلبون من الناس البيعة  
لمجهول... مع هذا كله ، فالقصة قد ذكرها ابن الأثير في "الكامل" (٩٨/٣) بدون  
سند، فلو صحت لكانت حجة لنا لا علينا.

وأما خطبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله : فقد عزاها الدكتور الصاوي إلى "البداية  
والنهاية" (١٨٢/٩-١٨٣) فلما رجعت إلى "تاريخ الأمم والملوك" للطبري

(١٢٨/٨ - ١٣٠) فوجدت القصة عنده من طريق الواقدي ، وهو محمد بن عمرو المتروك .

ومع ذلك فليس في القصة ذكر هذا الشاهد من الخطبة ، وهو الذي اعتمد عليه الدكتور في قوله : إن العهد مجرد ترشيح لا تولية . فتأمل هذا . ثم كيف يكون ذلك كذلك بعد انعقاد البيعة ، ثم ألم يتول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعهد أبي بكر رضي الله عنه ؟ فعدم اعتبار العهد مع توالي الفتن بين المسلمين مخالف لخدي السلف الصالح . الذي أقروا ببيعة عمر وغيره ، ممن عهد لهم بالخلافة أسلافهم - وإن كان هناك من هو أولى من كثير من هؤلاء الأمراء - حقنا للدماء وجمعا للكلمة ، وهذه بركة فقهاء السلف ، فاحذر من بنيات الطريق ، والله تعالى أعلم .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

انتهى بفضل الله عز وجل العدد الثالث عشر

ويليه إن شاء الله العدد الرابع عشر .

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

١٤٢٠/٦/١٨ هـ .





## وصلنا حديثاً

(١) البيان لامثال اخطاء عبد الله الاهدل  
للشيخ / ابي الحسن مصطفى بن اسماعيل السليمانى  
الماربى

(٢) تنوير العينين فى الاضاحى والعيدىن  
تأليف الشيخ / ابي الحسن مصطفى بن اسماعيل  
السليمانى الماربى

(٣) إتخاف النبيل باجوبة أسئلة علوم الحدىث والعلل  
والجرح والتعدىل

تأليف فضيلة الشيخ / ابي الحسن مصطفى بن اسماعيل  
السليمانى الماربى

تحقىق أبو اسحاق الدمىاطى

قدم له فضيلة الشيخ / مقبل بن هادى الوادعى

**تجدون ذلك لدى مكتبة الإدريسي**

**الإسلامية السلفية بصنعاء**

**تلفاكس 620227**

**وتدربو الجديد دوماً**

# دعوتنا في كلمات

- ندعوا المسلمين الى الرجوع في كل شأنهم الى الكتاب والسنة على نهج السلف الصالح.
- للعلماء العاملين في دعوتنا منزلة عظيمة، وهم عندنا بمنزلة القلب من الجسد، ونستفيد منهم جميعاً، بدون جمود على قول أحد بعينه، ولا نخرج عن أقوالهم، ولا يتصدر دعوتنا جاهل، أو مشير فتنة، أو لاهت وراء الدنيا.
- نسعى للتصفية الشاملة، والتربية على هذا الصفاء، ونذكر أن الطريق طويل وشاق، لكن الله لا يخلف الميعاد : (والذين جاهدوا فينا لنهدينم سبلنا) «العنكبوت : ٦٩».
- دعوتنا دعوة قائمة على العلم بالحق، والرحمة بالخلق، حاكمهم ومحكومهم، فنسعى لإحياء النصيحة الصادقة بدون تهيج أو منازعة لولي الأمر المسلم، ونأمر بالصبر على الجور دون طمع في دنيا، أو تزلف لأحد، غير الأحد الصمد.
- لانقر الحزبية المذمومة، ولا المذهبية الجامدة الحاقدة على الغير، ولا نقر العصبية الجاهلية.
- نسعى لجمع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، ولا نقبل الغثائية، ونحذر منها.
- دعوتنا دعوة سنة بلا شماتة ولا تشنيع، ودعوة اجتماع بلا تمييع.
- ننظر للحال والمآل، وتعارض المصالح والمفاسد من خلال فهم الكتاب والسنة وفتاوى الراسخين في العلم، لا من خلال آراء الرجال، ولا فاسد الأقوال.
- نرى أن الشرك بجميع صورته، والبدع والمعاصي، أضر على القلوب والشعوب من ضرر السموم على الأبدان، وندعوا للفضيلة، ونحذر من الرذيلة.
- نرى أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.
- لا نستوحش من قلة السالكين، ولا نغتر بكثرة الزائغين، والحق يستمد قوته من صحة برهانه، لا من علو مكانه أو كثرة القائل به، ونقبل النصيحة ولو من المخالف.
- من طعن في الصحابة فقد طعن في الدين، لأنهم نقلته وشهوده، وإذا سقط الشاهد سقط المشهود عليه، فنحب الصحابة جميعاً، وننزلهم منازلهم دون إفراط أو تفريط.
- أهل الحديث هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، وهم السلف الصالح، فنسأل الله أن يجعلنا من أتباعهم ظاهراً وباطناً.
- الحق وسط بين طرفين، وهدي بين ضاللتين، ونور بين ظلمتين، وأهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة، وبين الروافض والنواصب، وبين القدرية والجبرية، وبين أهل التحريف والتكليف، أو التعطيل والتمثيل.
- دعوتنا أعز علينا من كل شيء، فلا نفرط فيها طمعاً في مال، أو إرضاء لرجال، ونسأل الله البصيرة والثبات.
- نبشر من نصر دين الله في نفسه وأهله وجيرانه وأمته، بعز الدنيا ونجاة الآخرة، ولا نعهده بدنيا فانية، قال تعالى :
- (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون) «الانعام : ٥٠»